

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال – الدائرة الابتدائية

١٨ نوفمبر ٢٠١٥

دعوى رقم: ٢٠١٤/٠٣

شركة كامبالا مانيجمنت كونسالتيانسي كلاستر أسوشيتس " KAMPALA MANAGEMENT CONSULTANCY"
المدعية "CLUSTER ASSOCIATES"

ضد

المدعى عليها

شركة ريد قطر للتوظيف ذ.م.م

الحكم

أعضاء هيئة المحكمة:

سعادة القاضي / كولين
سعادة القاضي/ كيرخام
سعادة القاضي/ هاميلتون

الأمر القضائي

أخفقت المدعية في الامتثال للأمر القضائي الإضافي الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٥، وبناءً عليه وطبقاً لبنود هذا الأمر الإضافي قررنا الآتي:

1. رفض طلب المدعية بإصدار حكم مستعجل؛
2. رفض دعوى المدعية.

الحكم

1. أصدر قلم المحكمة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٤ لائحة دعوى أعدتها المدعية وزعمت فيها أنها تعاقدت مع المدعى عليها لتقديم خدمات التوظيف.
2. أكدت المدعية في رسالة البريد الإلكتروني المؤرخة في ١٩ فبراير ٢٠١٥ لقلم المحكمة أنه تم إعلان المدعى عليها بلائحة الدعوى. وكان مرفقاً برسالة البريد الإلكتروني ملخص بيانات التسليم الذي يشير إلى أنه تم تسليم شحنة بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ وأنه تم التوقيع على استلامها.
3. أكدت المدعية في رسالة البريد الإلكتروني المؤرخة في ٢١ فبراير ٢٠١٥ أن العنوان الذي تم تسليم الشحنة إليه كان "شركة ريد قطر، ٤٧١٩ طريق المطار الجديد، ص. ب ١٤٤٧٠ الدوحة" وأن المستلم كان هو "مدير شركة ريد للتوظيف بدولة قطر".
4. قدمت المدعية في ٣ مايو ٢٠١٥ طلباً باستصدار حكم مستعجل مرفقاً معه إفادة كتابية بالتسليم مشفوعة بقسم بالإضافة إلى فاتورة بالتكاليف. وقدمت المدعية في ١٩ مايو ٢٠١٥ مستندات إضافية إلى قلم المحكمة.
5. في ضوء الأسباب المذكورة في الأمر القضائي الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥، طالبت المحكمة المدعية بأن تقوم بما يلي خلال ١٤ يوماً: (١) تقديم إفادة كتابية أخرى مشفوعة بقسم تحدد المستندات التي تم تسليمها إلى المدعية، و(٢) تقديم نسخة من العقد موضوع الدعوى ونسخ من المستندات المرقمة من ١ إلى ٥ في لائحة الدعوى، و(٣) التأكيد على أن الطرفين لم يتفقا على تطبيق قانون بخلاف قانون مركز قطر للمال على هذا العقد، و(٤) توضيح (أ) ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على وقت تسديد رسوم الخدمات والمصروفات الخاصة بالمدعية، و(ب) بنود أي اتفاق خاص بالفائدة المستحقة على المبالغ غير المدفوعة و(ج) ما إذا كانت قد طالبت بفائدة عن تاريخ واحد أم عدد من التواريخ، و(د) ما إذا كان الطرفان قد أبرما اتفاقاً بخصوص معدل الفائدة مستحقة الدفع على أي مبلغ لم يتم سداه، و(هـ) ما إذا كانت التكاليف المطالب بها فيما يتعلق بالتكاليف المتكبدة ابتداءً من نوفمبر ٢٠١٤ أم من تاريخ سابق وما إذا كانت تتعلق بإجراءات قضائية أخرى في أي مكان آخر. وقد نوه قرار المحكمة إلى وجوب تقديم أي طلب لتمديد الفترة الواجب فيها تنفيذ هذا الأمر القضائي إلى أمين قلم المحكمة قبل انتهاء فترة الأربعة عشر يوماً المذكورة.

6. طلبت المدعية في ٧ يونيو ٢٠١٥ إعطاءها فترة تمديد تبلغ ٣٠ يوماً لكي تنفذ قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٢٦ مايو. وبتاريخ ٩ يونيو، أخطر أمين قلم المحكمة المدعية بأنه تمت الموافقة على تمديد الفترة.
7. قدمت المدعية في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ مذكرة رد بخصوص أمر المحكمة الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥.
8. أوضحت المحكمة في قرارها الإضافي الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٥ أن المدعية أخفقت في الامتثال لمتطلبات الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ مايو. وقضت المحكمة بأن تنفذ المدعية - خلال أربعة أسابيع - جميع الأوامر التالية على نحو يرضي المحكمة، وأوضحت أن الإخفاق في تنفيذها سوف يؤدي إلى رفض المحكمة طلب الحكم المستعجل وكذا رفض الدعوى: (١) تقديم إفادة كتابية مشفوعة بقسم تحدد المستندات التي تم تسليمها إلى المدعى عليها، و(٢) تقديم إثبات بتسليم المدعية طلب الحكم المستعجل، و(٣) تقديم نسخة من أي عقد كتابي تتعلق به الدعوى، و(٤) تقديم أدلة أو حجة قانونية تثبت أن المدعى عليها مسؤولة تعاقدياً عن سداد المبالغ المطالب بها في هذه الدعوى، و(٥) تقديم المستندات المرقمة من ١ إلى ٥ في لائحة الدعوى، (٦) بيان ما إذا كان الطرفان لم يتفقا صراحةً على سريان قانون آخر غير قانون مركز قطر للمال واللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.
9. طلبت المدعية في ١٢ أغسطس ٢٠١٥ فترة تمديد تبلغ ٣٠ يوماً لتنفيذ خلالها الأمر القضائي الإضافي. وقد وافقت المحكمة للمدعية على هذا الطلب، وتم إخطار المدعية بالموافقة في ١٥ أغسطس.

10. طلبت المدعية في 20 سبتمبر 2015 تمديدًا آخر للفترة الزمنية المذكورة لخمسة (5) أيام أخرى، سوف تنفذ فيها الأمر القضائي الإضافي. وقد أبلغ أمين قلم المحكمة المدعية بالموافقة على طلبها في 22 سبتمبر.
11. وقد أرسل أمين قلم المحكمة إلى المدعية رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 18 أكتوبر 2015 يستعلم فيها عن ما إذا كان قد تم تقديم أي مستندات تثبت تنفيذ الأمر القضائي الأول والأمر القضائي الإضافي أم لا. ولم ترد المدعية على استعلام أمين قلم المحكمة المرسل بتاريخ 18 أكتوبر.
12. وفي ضوء فترات التمديد الممنوحة للمدعية لتنفيذ بنود الأمر القضائي الإضافي، تم تمديد فترة تنفيذ الأمر القضائي حتى 2 أكتوبر 2015. وبرغم هذه التمديدات، واصلت المدعية عدم التزامها بالأمر القضائي الإضافي.
13. لم تشارك المدعى عليها في الإجراءات القضائية ولم تقر، أو تفيد بشكل آخر، بتسليمها أي من الأوراق في هذه القضية.

صادر عن المحكمة،



السيد كريستوفر جروت

أمين قلم المحكمة

